

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان والتعليم العالي

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليّات وتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزير التعليم والصحة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة المعاهد

الفنية الصحية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون مدة الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض :

(أ) خمس سنوات بالنسبة للحاصلين على شهادة الإعدادية .

(ب) سنتين بالنسبة للحاصلين على شهادة الشانوية العامة أو ما يعادلها .

وفي جميع الأحوال يقضى الطالب ستة أشهر امتياز بعد التخرج .

(المادة الثانية)

يحصل خريج المعهد الفني للتمريض على دبلوم المعهد الفني للتمريض ليكون مسماه عند التعيين فني تمريض عاماً .

(المادة الثالثة)

يستطيع الحاصلون على الدبلوم الفني للتمريض استكمال الدراسة لمدة سنتين بكليات التمريض ليحصل بعدها الخريج على دبلوم تخصصي في التمريض ليكون مسماه بعد التعيين مارس تقني تمريض .

(المادة الرابعة)

تحتضن وزارة الصحة والسكان بإصدار ترخيص مزاولة المهنة لخريجي المعاهد الفنية للتمريض .

(المادة الخامسة)

تسرى على المعاهد الفنية للتمريض الأحكام الواردة بالائحة المعاهد الفنية الصغيرة
الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
وذلك لحين صدور قرار من وزير الصحة والسكان بالائحة الداخلية للمعاهد
الفنية للتمريض .

(النادرة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي

أ.د. أحمد عباد